

تحن العسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور  
وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ خ ١٦/٥/١٩٧٩  
صادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت  
الاتي وتأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافتته  
إلى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول جتماع  
يعقد له :-

**قانون مو<sup>قت</sup> رقم (١٩٧٩) لسنة ١٩٧٩  
قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقري والابنية لسنة ١٩٧٩**

**المادة ١-** يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقري والابناء لسنة ١٩٢٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلی كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٦** — تعديل الفقرة (١) من المادة (٢٧) من القانون الاصلي باضافة ما يلي المنسى آخرها:-

(على أنه يجوز وضع تلك الأحكام والشروط وسائل الامور التنظيمية المتعلقة بها بموجب أنظمة تصدر بمقتضى هذا القانون بالإضافة إلى ما يتم ارفاقه من تلك الأحكام والشروط والأمور بمخطط التنظيم) .

1979/0/17

وزير السياحة والآثار رئيس الوزراء ووزير التعليم ووزير الخارجية والدفاع

وزير الاوقاف والشئون  
وال المقدسات الاسلامية الى  
وزير الالشاد والتعمير ووزير العدل وزیر  
العمل الى دولة للشئون الخارجية الداخلية بالوكالات

وزير الشؤون البلدية والقروية  
وزير الصحة بالوكالة  
وزير الثقافة والشباب